

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٨ تابع) الصادر في يوم السبت ١٩ رجب سنة ١٣٨٥ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار :

- مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من السيد/ توفيق حامد الرحيمى والسيد / حلى حامد الرحيمى وعائلتهما .
ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
- مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
- مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٥ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥)
بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من السيد/ توفيق حامد الرحيمى والسيد / حلى حامد الرحيمى وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،